

Distr.: General  
29 February 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الحادية والستين المعقودة في الفترة ٢٩ آب/أغسطس - ٢ أيلول/  
سبتمبر ٢٠١١

رقم ٢٠١١/٤٨ (إندونيسيا)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١١

بشأن: فيليب جاكوب سامويل كارما

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر  
عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار  
اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦.  
ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠  
أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية  
(مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق  
عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٣- فيليب جاكوب سامويل كارما مواطن إندونيسي ومقر إقامته الاعتيادي بمدينة جاياپورا. وهو ناشط في مجال حقوق الإنسان وموظف سابق في الخدمة المدنية في وزارة التعليم والتدريب في إندونيسيا.

٤- وفي تموز/يوليه ١٩٩٨، شارك السيد كارما في حفل رفع علم في مسقط رأسه بياك. وأصيب بجروح في الساقين جراء رصاص مطاطي أطلقها الجيش الإندونيسي، واعتُقل وأُتهم وأدين بتهمة التحريض على الفتنة. وحُكم عليه بالسجن ست سنوات ونصف السنة. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أُطلق سراحه بعدما أمضى سنة ونصف السنة في السجن.

٥- وفي ١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٤، اعتقلت الشرطة الوطنية السيد كارما في ميدان تريكور، أبيورا، في محافظة بابوا، فيما كان ينظم ويشارك في حفل احتفال بذكرى الاستقلال عن الحكم الهولندي. وقد تجمع مئات عدة من سكان بابوا في الحفل وردّدوا كلمة "الحرية" وهتفوا ضدّ وضع الحكم الذاتي لبابوا ورفعوا علم "نجمة الصباح"، وهو رمز من رموز استقلال بابوا. وبعدما حاولت الشرطة بالقوة إزاحة العلم وتفريق التجمع، احتج المشاركون من خلال رمي ألواح خشبية وأحجار وزجاجات. وردّت الشرطة بإطلاق النار في صفوف الحشد. وكان السيد كارما من الأفراد الذين اعتُقلوا. ولم يطلع على أي أمر بإلقاء القبض عليه.

- ٦- وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أتهم المدعي العام لمقاطعة جاياپورا السيد كارما بانتهاكات مزعومة للمواد ١٠٦ و ١١٠ و ١٥٤ و ١٥٥ من القانون الجنائي الإندونيسي. والتمس المدعي العام السجن خمس سنوات للسيد كارما.
- ٧- ووفقاً للمصدر، وُضع السيد كارما رهن الاحتجاز في بادئ الأمر في مركز الشرطة في جاياپورا طوال مدة محاكمته في العام ٢٠٠٥. ثم نُقل إلى سجن أيبورا في منتصف العام ٢٠٠٥. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، نُقل إلى مركز الشرطة في جاياپورا. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١١، أُعيد السيد كارما إلى سجن أيبورا.
- ٨- وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، أدانت محكمة مقاطعة جاياپورا السيد كارما بتهمة التحريض على الفتنة والتواطؤ في التحريض على الفتنة وفي ارتكاب جرائم ضدّ النظام العام (القضية رقم 21/PID/2005/PT.JPR، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥). وحُكم عليه بالسجن ١٥ عاماً، وهي عقوبة أطول ثلاث مرات مما التمس المدعي العام. وأكدت المحكمة العليا لجاياپورا والمحكمة العليا لإندونيسيا الإدانة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، على التوالي.
- ٩- ويقول المصدر إنّ احتجاز السيد كارما ينتهك حقوقه بموجب الدستور الإندونيسي. وتنصّ المادة ٢٨(هـ) من الدستور على أنّ "كل شخص يملك الحق في أن يكون حراً في آرائه، ومصبراً على أفكاره ومعتقداته، وفقاً لوجدانه". وتنصّ أيضاً على أنّ "كل شخص يملك الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير عن آرائه". وتنصّ الفقرة ١ من المادة ٢٨(ط) على أنّ "الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في حرية التفكير والوجدان، والحق في اعتناق دين ما، والحق في عدم الاسترقاق، والحق في المعاملة كفرد أمام القانون، والحق في عدم المقاضاة على أساس قوانين ذات أثر رجعي، إنما هي حقوق أساسية من حقوق الإنسان لا يجوز تقليصها في أي ظرف من الظروف".
- ١٠- ويشير المصدر إلى الحكم رقم 6/PUU-V/2007 الصادر في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الذي حكمت بموجبه المحكمة الدستورية لإندونيسيا بأنّ المادتين ١٥٤ و ١٥٥ من القانون الجنائي - الذي أتهم بموجبه السيد كارما - غير دستوريتين وغير ملزميتين قانوناً.
- ١١- ووفقاً للمصدر، يشكل فعل رفع علم "نجمة الصباح" فعلاً من أفعال حرية التعبير، بما أنّ العلم رمز يستخدمه سكان بابوا للاحتفال باستقلالهم عن الحكم الهولندي. وتنصّ الفقرة ٢ من المادة ٢ من قانون الحكم الذاتي الخاص صراحةً على أنه "يجوز لمقاطعة بابوا أن تملك رموزاً إقليمية نظراً إلى عظمتها وسمو رايته ورمزها الثقافي بالنسبة إلى عظمة هوية بابوا على شكل العلم الإقليمي والنشيد الرسمي الإقليمي اللذين لا يُعتبران كرمزين للسيادة".
- ١٢- ويقول المصدر إنّ اعتقال السيد كارما واحتجازه ناجمان عن ممارسته الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات على النحو الوارد في المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان. ورغم أن إندونيسيا لم تنضم إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلا في شباط/فبراير ٢٠٠٦، وبعد صدور الحكم على السيد كارما، يدعي المصدر أن احتجازه بعد الانضمام إلى العهد على أساس أفعال يحميها العهد يشكل انتهاكاً للعهد، ولا سيما المادة ١٩، الفقرتان ١ و٢، والمادة ٢١ والمادة ٢٢.

١٣- ويفيد المصدر أيضاً بأن الضمانات الدنيا للسيد كارما المنصوص عليها في الحق في محاكمة عادلة لم تُراعَ بلغت درجة من الخطورة أصبحت معها بمثابة حرمان تعسفي من الحرية. وأشار إلى بيانات عدّة منسوبة إلى القاضي تنتهك على حدّ ما يُزعم التزاهة القضائية المنصوص عليها في المادة ١٥٨ من القانون الجنائي الإندونيسي. ويُزعم أن القاضي أبدى تعليقات ازدرائية إلى السيد كارما ومحاميه، من قبيل "اسحقوا رأس فيليب إذا كان غير مطيع" و"لا تذكر اسم إلهك هنا، فهو مات منذ وقت طويل" (انظر الدعوى الجنائية رقم 04/Pid.B/2005/PN-JPR، شهادة فيليب كارما، موجز مستشاري المدعى عليه القانونيين، بالنيابة عن فيليب كارما، الصفحة ٧؛ موجز استئناف مستشاري المدعى عليه القانونيين، بالنيابة عن فيليب كارما، الصفحات ٤-٦). وقدم محامي السيد كارما دفاعاً إجرائياً بشأن تحيز القاضي، الأمر الذي رُفض في وقت لاحق. ولم ينتصر الدفاع أيضاً في القول إن السيد كارما حُرّم على نحو غير عادل من الاتصال بمحاميه مما ينتهك المادة ٥٤ والفقرة ٢ من المادة ١٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية، نظراً إلى أن المحكمة بدأت الإجراءات القضائية في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ مع إشعار غير كافٍ لمحاميه السيد كارما.

١٤- ووفقاً للمعلومات الواردة، حُرّم السيد كارما بصورة غير لائقة من الطعن في إدانة المحكمة والحكم. ويدعي المصدر أن طعن السيد كارما رُفض لأن المحكمة لم تحل الوثائق المتعلقة بقضيته إلى المحكمة العليا. ووفقاً للمصدر، لم تقدم المحكمة العليا لإندونيسيا الجبر لهذا الانتهاك للمادتين ٦٧ و٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية الإندونيسي اللتين تضمنان حق المدعى عليه في استئناف الحكم. وفي هذا السياق، يقول المصدر إن المعايير الدولية الدنيا المنصوص عليها في الحق في محاكمة عادلة لم تُحترم.

١٥- ويعاني السيد كارما من مشاكل في البروستات استلزمت في الآونة الأخيرة إجراء جراحة، ومن إصابات في الساقين والظهر ومشاكل مزمنة في التنفس. ويلاحظ المصدر تدهور صحته وهو رهن الاحتجاز. وتفاقمت هذه المشاكل في العام ٢٠٠٩. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أوصى أطباء في مستشفى دوك دوا سُمح لهم برؤية السيد كارما أعوان السجن في أبيبورا بأن يُرسلوه فوراً إلى جاكرتا لإجراء جراحة متعلقة بالمسالك البولية. ولم يُحل السيد كارما إلى أحد مستشفيات جاكرتا للحصول على استشارة طبية وإجراء جراحة إلا في تموز/يوليه ٢٠١٠. وتدهورت حالته الصحية عقب حادث حصل في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في سجن أبيبورا، بعدما حاول عدد من السجناء الهرب. وطلب نظراء للسيد كارما من السجناء إليه تمثيلهم، سعياً إلى تفادي مزيد من العنف،

في المفاوضات مع أعوان السجن. وبعد فترة قصيرة من نقل السيد كارما إلى مركز الشرطة بجايابورا، الذي ساهمت الظروف السيئة فيه، ومن بينها الغذاء غير الكافي والتعرض للجرذان، في زيادة تدهور وضعه الصحي. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١١، أُعيد السيد كارما إلى سجن أبيبورا. ونظراً إلى منع نقل السيد كارما لأسباب طبية وتأخره على حد ما يُزعم، ورغم توصيات الأطباء، يدعي المصدر أن السلطات الإندونيسية انتهكت الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء. وتنص هذه الفقرة على أن "السجناء المرضى الذين يتطلبون عناية متخصصة يُنقلون إلى مؤسسات متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية".

#### الرد الوارد من الحكومة

١٦- بعث الفريق العامل رسالته إلى الحكومة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ ويأسف لأن الحكومة لم ترسل المعلومات المطلوبة. وكان الفريق العامل ليرحب بتعاون الحكومة لو أنها فعلت ذلك.

#### المناقشة

١٧- يعتبر الفريق العامل نفسه، وفقاً لأساليب عمله المنقحة، في وضع يسمح له بإبداء رأي بالاستناد إلى البلاغات الواردة.

١٨- إن المسألة المطروحة أمام الفريق العامل هي احتجاز السيد كارما. وهذه هي فترة الثانية من الاحتجاز التي تُطرح أمام الفريق العامل، وقد بدأت في العام ٢٠٠٤. ويكمن السؤال الأول في ما إذا كانت فترة الاحتجاز الثانية هذه نتيجة حكم أو عقوبة لممارسة السيد كارما حقه في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. أما السؤال الثاني فهو ما إذا تمت مراعاة حق السيد كارما في محاكمة عادلة.

١٩- وكان الفريق العامل قد نظر، في التقرير عن زيارته إلى إندونيسيا لعام ١٩٩٩، في الاحتجاز الأول للسيد كارما والظروف المحيطة به (انظر E/CN.4/2000/4/Add.2). وقد قال الفريق العامل:

[٦٣-] تعرضت مجموعة أخرى من الأفراد إلى المحاكمات في بياك على إثر الاحتفال برفع العلم في تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي فرقته قوات الأمن. وجرّت مظاهرات عامة من ٢ إلى ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ في مركز الصحة العمومي قرب ميناء بياك قادها فيليب جاكوب سامويل كارما، وهو موظف في الحكومة الإقليمية، وتجمع الناس للمطالبة باستقلال المقاطعة. وفي صباح ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، فتح الجنود النار على مئات من المتظاهرين العزل واقتادوا مائة منهم إلى الحبس الاحتياطي ليطلق سراح معظمهم بعد ذلك بوقت قصير. وقد أُلقي القبض على الأفراد الذين يواجهون المحاكمات حالياً دون أن يصدر في حقهم أمر بالقبض عليهم، واتهم جميعهم بموجب المادة ١٠٦ من قانون العقوبات ويواجه العديد منهم تهماً ثانوية بموجب المادة ١٥٤

من القانون الجنائي. وقد شاركت القوات العسكرية في إلقاء القبض على هؤلاء الأفراد الذي استوجب العديد منهم دون حضور ممثل قانوني عنهم.

[٦٤-] وعلى أساس المعلومات التي تلقاها الفريق العامل، يرى هذا الأخير أن أغلبية الأفراد الذين يواجهون تهماً تتصل بالاحتفالات الرمزية لرفع العلم السالفة الذكر أُلقي القبض عليهم بسبب ممارستهم بشكل سلمي غالباً لمعتقداتهم، وأن احتجازهم يعتبر احتجازاً تعسفياً بالمعنى المقصود في الفئة الثانية من أساليب عمله.

٢٠- وأثار الفريق العامل أيضاً مشاغل إزاء أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالأمن القومي:

[٥٠-] ترد هذه الأحكام في أربعة فصول من المجلد الثاني من القانون الجنائي وتتعلم بما يلي: الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة (الفصل الأول، المواد ١٠٤-١٢٩)؛ الجرائم التي ترتكب ضد كرامة الرئيس ونائب الرئيس (الفصل الثاني، المواد ١٣٠-١٣٩)؛ الجرائم التي ترتكب ضد النظام العام (الفصل الخامس، المواد ١٥٤-١٨١)؛ الجرائم التي ترتكب ضد السلطة العامة (الفصل الثامن، المواد ٢٠٧-٢٤١). وقد صيغ معظم هذه الأحكام، خاصة ما يتعلق منها بعنصر القصد الجنائي، بعبارات عامة وغامضة بحيث يمكن استخدامها استخداماً تعسفياً لتقييد حرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. ويمكن استخدامها بوجه خاص لاستهداف الصحافة وأنشطة المعارضة السياسية والنقابات على نحو ما فعلت مراراً الأنظمة السابقة.

[٥١-] وتجدر الإشارة بوجه خاص، في هذا السياق، إلى المواد ١٥٤ إلى ١٥٧ (التي يرجع بعض أحكامها إلى الفترة الاستعمارية) التي تجرم الأعمال التي "تعبّر عن مشاعر العداء أو الكراهية أو الازدراء ضد حكومة إندونيسيا" (المادة ١٥٤). ومن هذه الأحكام أيضاً المادة ١٣٧ (المتعلقة بجريمة "القدح في ذات الحاكم") التي تستهدف الشتائم الموجهة إلى الرئيس ونائب الرئيس. وكثيراً ما استُخدمت هذه الأحكام لشل أو ترهيب المعارضة السياسية أو أعضاء النقابات. وقد أُطلق الآن سراح معظم الأشخاص الذين قُبض عليهم وحوكموا بموجب هذه الفصول من قانون العقوبات في ظل نظام الرئيس سوهارتو. إلا أن هذه الأحكام لا تزال نافذة وتنطوي على احتمالات احتجاز الأشخاص احتجاجاً تعسفياً ما لم يتم إلغاؤها أو تعديل مضمونها لجعلها متطابقة مع المعايير الدولية التي تكفل حرية الرأي والتعبير.

٢١- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حالات الطوارئ الذي رأت فيه اللجنة أن أي مخالفة قائمة على شواغل متعلقة بالأمن القومي يجب أن تمثل لشروط التناسب والضرورة: "فإن مجرد كون جواز عدم التقييد بحكم محدد يمكن أن تبرره، في حد ذاته، متطلبات الوضع لا ييطل شرط إثبات أن التدابير المحددة المتخذة بموجب جواز عدم التقييد استوجبتها أيضاً متطلبات الوضع"

(11.1/Rev.1/CCPR/C/21/Add.1، الفقرة ٤). بالإضافة إلى ذلك، استعان الفريق العامل بمبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والحصول على المعلومات للعام ١٩٩٥، التي تتضمن مبادئ واجبة التطبيق للإشارة إلى الاستثناء المتعلق بالأمن القومي.

٢٢- وسيطرح الفريق العامل بإيجاز مسألة تتعلق بتطبيق الاختصاص الزمني وانضمام إندونيسيا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العام ٢٠٠٦، بعد صدور الحكم على السيد كارما. ولا يصبح احتجاج تعسفي أقل تعسفاً بموجب العهد، ولا بدّ من وضع حدّ له حتى إذا سبق الحكم بدخول العهد حيز التنفيذ، عقب الانضمام أو التصديق. ويضيف الفريق العامل أيضاً أنّ أيّاً من المسائل الواردة في هذا الرأي ستكون لها نتيجة مختلفة إذا قيّمت بالاستناد إلى القانون الدولي العرفي.

٢٣- ويتعلق السؤال التالي بالشرعية. يجب أن يتفق الاحتجاز مع القانون. ويقول المصدر إنّ الحكم يتعارض مع القانون الإندونيسي. ويحيل المصدر الفريق العامل إلى حكم صدر عن المحكمة الدستورية لإندونيسيا قضت فيه باعتبار المادتين ١٥٤ و ١٥٥ من القانون الجنائي - الذي بموجبه وجهت التهمة إلى السيد كارما - غير دستوريتين وغير ملزمتين قانوناً (انظر القرار رقم 6/PUU-V/2007 المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧). وأشار المصدر أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في دستور إندونيسيا. وقدم المصدر دعماً قوياً لعدم توافق الاحتجاز مع القانون الإندونيسي. ولا يحتاج الفريق العامل إلى الحكم على الامتثال للقانون الإندونيسي، لأنه من الواضح أنّ الاحتجاز ينتهك مباشرة الالتزامات الموضوعية لإندونيسيا بشأن حقوق الإنسان.

٢٤- وفي هذه القضية، يكمن السؤال الأول من السؤالين الرئيسيين في ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً نتيجة ممارسة الحقوق والحريات الواردة في المادتين ١٩ (حرية الرأي والتعبير) و ٢٠ (حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواد ١٩ (حرية الرأي والتعبير) و ٢١ (حرية التجمع السلمي) و ٢٢ (حرية تكوين الجمعيات) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأثبت المصدر وجود دعوى ظاهرة الواجهة بأن احتجاز السيد كارما يعود إلى مشاركته في حفل سلمي لرفع علم وينتهك حقوقه المذكورة أعلاه. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة مدّة بمعلومات مفصلة عن الوضع الحالي للسيد كارما وتوضيح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه. وفي غياب هذه المعلومات، لا بدّ للفريق العامل من أن يُسند رأيه إلى الدعوى الظاهرة الواجهة مثلما فعل المصدر. ويندرج الاحتجاز التعسفي في الفئة الثانية من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢٥- ويكمن السؤال الثاني في ما إذا كانت هناك انتهاكات خطيرة للحق في محاكمة عادلة (المادتان ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ليضفي طابعاً تعسفياً على الاحتجاز. وأثبت الفريق العامل

وجود دعوى ظاهرة الوجهة بمنع حق السيد كارما في الطعن. ويشير الفريق العامل أيضاً إلى التقييم الوارد تقريره لعام ١٩٩٩ مثلما ذكر أعلاه بشأن التحريض على الفتن والجرائم المتعلقة بالنظام العام التي أُدين بها السيد كارما. ويلاحظ الفريق العامل ما يلي: "قد صيغ معظم هذه الأحكام، خاصة ما يتعلق منها بعنصر القصد الجنائي، بعبارات عامة وغامضة بحيث يمكن استخدامها استخداماً تعسفياً لتقييد حرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. ويمكن استخدامها بوجه خاص لاستهداف الصحافة وأنشطة المعارضة السياسية السلمية والنقابات على نحو ما فعلت مراراً الأنظمة السابقة". ويشدد أيضاً على النقطة الختامية ومفادها أن "هذه الأحكام لا تزال نافذة وتنطوي على احتمالات احتجاز الأشخاص احتجازاً تعسفياً ما لم يتم إلغاؤها أو تعديل مضمونها لجعلها متطابقة مع المعايير الدولية التي تكفل حرية الرأي والتعبير". وبلاستناد إلى المعلومات الواردة إلى الفريق العامل، تشكل محاكمة السيد كارما وإدانته القائمة على الأحكام المذكورة أعلاه انتهاكاً للمادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويندرج الاحتجاز التعسفي في الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢٦- ويذكر الفريق العامل إندونيسيا بواجبها الامتثال للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المتمثلة في عدم الاحتجاز تعسفياً وإطلاق سراح الأشخاص المحتجزين تعسفياً وتقديم التعويض لهم. ولا يقع واجب الامتثال لحقوق الإنسان الدولية على الحكومة فحسب، بل يقع أيضاً على جميع المسؤولين، بمن فيهم القضاة، والضباط في الشرطة وضباط الأمن، وموظفو السجون ذوو المسؤوليات ذات الصلة.

## الرأي

٢٧- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

إن حرمان السيد كارما من الحرية إجراء تعسفي، ويشكل انتهاكاً للمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢٨- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة إندونيسيا أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع، بما في ذلك إطلاق سراح السيد كارما فوراً وتقديم تعويض مناسب له.

[اعتمد في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١]